وبررت وبالحق نطقت . الاذان في الصلوة فانما تبطل بالخطاب لمجواب
المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى
منفردا او صبيا ولو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة
اشد وان يأخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط الاذان
ويطرب ولا يكره ان يقول الصلاة الصلوة او حي على الصلوة ويكره اجابة
المؤذن في الصلوة اذا لم تبطل والاقامة افضل من التأذين وقيل
بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب

فصل

استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر
المباح فلا تصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة
على الدابة السائرة ولا من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو استقبل
القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة
واتم الاركان او في سفينة جارية وزورق جار او مشدود بالساحل
صحت صلوته وقيل تصح على الواقفة وان لم تكن معقولة
ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة
راكبا وماشيا ويجب له الاعادة ويجوز التنفل وهو ماشي او
الملاح كولاة او الاتي الشفر وان قصرها حال ماشيا وراكبا اذا لم يتمكن
من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب الهودج والسفينة
غير الملاح النفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا لم يتمكن
الراكب فله النفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين
فلا يجوز لراكب التعاسيف بترك التوجه الى القبلة كماشي التعاسيف

الثاني

الثاني التوجه وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بل وان توجه
وبالعكس كفى الثالث لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي ويتبع المعاطف
ولا يشترط السلوك في منهج الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة
او الى غيرها غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل
ولو استدبر المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى لطلب وناسيا
وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة
ويجب الانحناء وعلى الماشي اتمام السجود والركوع والاستقبال فيهما
وفي التحرم لا في السلام ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون
ما يلاقي بدنه وثيابه من السرج او اللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة
او وطئت نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا
الا ان تكون رطبة الخامس الاحتراز عن الافعال المستغنى عنها
فلو ركض الدابة او عدى الماشي بلا عذر بطلت ولعذر او ضرب
الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك الرجل لتنبعث لم تبطل السادس
دوام السفر والسير فلو بلغ في اثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا
وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام متمكنا
الا اذا امكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب
التوجه فالمطلوب مختلف فان كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء
او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر
ثلثي ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور
صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف على ابي قبيس والكعبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)